mroftalp htehaB ni knil muideM

012 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب من ظلم من الأرض شبرا طوق من سبع أرضين(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله - 00:00:01

في كتابه مختصر صحيح مسلم كتاب البيوع باب من ظلم من الارض شبرا طوق من سبع اراضين عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد - 00:00:26

رضي الله عنه انه اخذ شيئا من ارضها تخاصمته الى مروان ابن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من من من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:48

قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع اراضين فقال له مروان - 00:01:09

لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة تعم بصرها واقتلها في ارضها فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بين هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت - 00:01:30

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:01:52

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. امين. وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم انا نسألك الهدى والسداد اما بعد - 00:02:12

قال المصنف الحافظ المنذري رحمه الله تعالى قال باب من ظلم من الارظ شبرا طوق من سبع اراضين الظلم ظلمات يوم القيامة والحقوق مؤداة يوم القيامة من ظلم ولو كان قليلا - 00:02:38

اقتص منه في ذلك اليوم العظيم والقصاص في ذلك اليوم ليس بالدرهم ولا بالدينار وانما بالحسنات والسيئات كما في الحديث المعروف بحديث المفلس عندما قال عليه الصلاة والسلام اتدرون من المفلس - 00:03:09

قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وصدقة ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا واخذ مال هذا - 00:03:34

فيؤخذ من حسناته فيعطون فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار فالقصاص في ذلك اليوم بالحسنات والسيئات والظلم ظلمات يوم القيامة - 00:03:52

والظالم لا يفلح الظالم لا يفلح جاء في في القرآن في اربعة مواضع انه لا يفلح الظالمون ختمت بها اربع ايات من القرآن انه لا يفلح الظالمون فالظالم لا يفلح - 00:04:18

لا ينال فلاحا الظالم سبحان الله لما يظلم ارضا او يظلم مالا او يظلم يظن انه افلح وانه ربح وانه فاز بينما حقيقة الامر انه وقع في عين الخسران في دنياه واخراه - 00:04:42

وهذا الحديث في اعظم عبرة في هذا الباب من ظلم قيد شبر من الارض الشبر ما هو الشبر والمسافة التي بين طرفي الخنصر

والابهام المسافة التي بين طرفي الخنصر والابهام اذا مدت اليد هكذا هذه المسافة يقال لها شبر - 00:05:03
ماذا تكون هذه المسافة من الارظ عندما يقتطعها المرء بغير حق شبر ماذا تكون ليست شيئا ومع ذلك قال طوقهم من سبع اراضين طوقه من سبع اراضين اذا كان من اقتطع شبرا هذه المسافة - 00:05:32
القليلة طوق هذا الشبر من سبع اراضين يوم القيامة فكيف من يقتطع اراض كثيرة او اميال عديدة او اموال كثيرة ولهذا جاء في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الغلول وحذر منه - 00:05:55
حديث ابي هريرة ثم قال لا الفين احدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ولالفين احدكم يأتي - 00:06:21
على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا يأتين احدكم وعلى رقبته فرس وله حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك - 00:06:45
لا يأتين احدكم على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا يأتين احدكم يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك - 00:07:06
الصامت هو الذهب والفضة العرب تقسم المال المملوك الى صامت وناطق. الناطق بهيمة الانعام لها صوت والصامت الذهب والفظة الظلم ظلمات يوم القيامة. ومن ظلم جاء يحمل مظلمته بعيرا كانت او خيلا او غنما او - 00:07:31
اراض او ذهبا او فضة يحملها على رقبته يوم القيامة خزيا بين العالمين وفضيحة قال من ظلم من الارض شبرا طوق من سبع اراضين اذا كان مقدار شبر هذه عقوبته - 00:08:01
وهكذا خزيه في ذلك اليوم العظيم فكيف بمن اخذ الشيء الكثير قال عن عروة ابن الزبير ان ارواء ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد ابن زيد سعيد بن زيد رضي الله عنه وارضاه عن الصحابة اجمعين - 00:08:22
احد العشرة المبشرين بالجنة احد العشرة المبشرين بالجنة بشره النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة فادعت عليه انه اخذ شيئا من ارضها انه اخذ شيئا من ارضها يعني اقتطع جزءا من ارضها ظلما ادعت ذلك - 00:08:47
تخاصمته الى مروان ابن الحكم فقال سعيد رضي الله عنه وارضاه انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت - 00:09:15
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارظ ظلما طوقه الى سبع اراضين من اخذ شبرا من الارض يعني فكيف بما هو اكثر من ذلك واكبر - 00:09:32
من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع راظين طوقه الى سبع اراضين قيل في معناه اقوال اوظحها احد معنيين الاول الذي اشرت اليه اولا وهو ان المعنى يأتي يوم القيامة يحمله - 00:09:55
على عاتقه آآ طوقا على عنقي يحمله الى سبع اراضين الى سبع اراضين ويشهد لهذا المعنى حديث ابي هريرة الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الغلول عظم امره - 00:10:25
وقال لا يلفين احدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبته في اشياء كثيرة ذكرها مر ذكرها فقيل في المعنى طوقه الى سبع اراضين اي يحمله على عاتقه الى سبع اراضين خزيا له في - 00:10:48
في ذلك اليوم العظيم والمعنى الثاني انه يعاقب بالخسف الى سبع اراضين يعاقب بالخسف الى سبع اراضين وهذا المعنى يشهد له حديث ابن عمر في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:06
قال من اخذ شبرا من الارض ظلما خسف به يوم خسف به يوم القيامة الى سبع اراضين خسف به يوم القيامة الى سبع اراضين فاذا طوقه الى سبع اراضين تحتمل - 00:11:29
احد هذين المعنيين اما انه يأتي يحمل هذا الذي ظلمه على عاتقه خزيا وفضيحة في يوم في ذلك اليوم العظيم او يخسف به كما في حديث ابن عمر الى سبع اراضين - 00:11:49

وهذا فيه تحريم الغصب غصبا مال الغير بغير حق والغاصب والاستيلاء على حق الغير قهرا فالحديث فيه تحريم ذلك وانه من كبائر الذنوب وموجبات سخط الله سبحانه وتعالى وعقوبته جل في علاه - 00:12:09

فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا لا اسألك بينة بعد هذا لا اطالبك بين بعد هذا الذي ذكرت كيف يقول اه افعل ذلك قد سمعت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:34

يقول هذا القول من اخذ شبرا فعلا من آآ يقرأ هذا الحديث ويتأمل هذا المعنى الذي ذكر فيه ويفعل هذا المعنى في نفسه لا يمكن ان تتجرأ نفسه على الظلم واغتصاب مال الغير بغير حق - 00:12:55

لا يمكن ان تتجرأ على ذلك وسبحان الله هذا الذي يتجرأ يعني بعض الناس يأخذ مدة طويلة يداعي في المحاكم ويأتي بشهادات الزور ويأتي بالوثائق الكاذبة ويأتي الى اخره حتى يحصل على ارض وهو يعلم في قراءة نفسه انها اصلا ليست له - 00:13:21

يعلم انها ليست له ما الشأن لو ان هذا في اليوم اخذ يطالب سنوات ويداعي و يركض وراء وراء ذلك ما الشأن لو انه صدر قرار المحكمة بان الارض له - 00:13:53

وانها ملك له بهذه الشهادات التي يعني زورها او الشهادات التي آآ افتعلها فقيل انها له صدر حكم بانها له ثم مات في نفس اليوم كانت منيته في نفس اليوم - 00:14:15

هذا هذا عين الخسران يركض وراء شيء في هذه الدنيا ولا يدري اذا اذا حصله ان يعيش ثم يكون غنم هذا المال ورثته وهو يبوء بماذا؟ بمغبته وعقوبته يوم القيامة - 00:14:34

هذا الذي يداعي هل يضمن نفسه ان يعيش مثلا سنوات طوال يتمتع بهذا الذي حتى لو ظمن ذلك فالامر يعني غاية في الخطوء في الخطورة اقصد ان من يتأمل هذا الحديث لا يفكر في هذا - 00:14:58

من ظلم قيد قيد شبر من الارض طوقه الى سبع اراضين. يقول يقول آآ سعيد بن زيد يقول كيف اخذ كيف اخذ اه شي من ارضها وانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:14

يقول ذلك فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال سعيد وهذي دعوة مظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها - 00:15:33

واقتلها في ارضها فعمي بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بين هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت اذ وقعت في حفرة فماتت - 00:15:55

اصابتها دعوة السعيد دعوة مظلوم استجاب الله سبحانه وتعالى دعاءه فيها عمى عمي بصرها وهلكت في ارضها وكان امرها كما دعا بذلك سعيد بن زيد رضي الله عنه وارضاه الحاصل ان الظلم ظلمات يوم - 00:16:17

القيامة والحقوق مؤداة في ذلك اليوم ومن ظلم شبرا طوقه الى سبع اراضين قال رحمه الله باب اذا اختلف في الطريق جعل ارضه سبعة اذرع عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:16:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرظه سبعة اذرع قال باب اذا اختلف في الطريق جعل عرظه سبعة اذرع يعني هذا عنده حصول خلاف يعني اهل ارض - 00:17:08

يقع بينهم خلاف في مساحة الطريق كم يكون عرظه هل يكون ضيق ثلاثة اذرع او نحو ذلك او يكون واسع عشرة اذرع كيف يكون اذا وقع خلاف في مثل هذا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فيصلا في - 00:17:31

الامر وهو ان يكون سبعة اذرع كما في هذا الحديث حديث ابي هريرة اذا اختلف اذا اختلفتم في الطريق جعل عرظه سبعة اذرع اي اجعلوا عرظه سبعة اذرع هذا كما في الحديث اذا كان هناك خلاف - 00:17:54

اذا اختلف اهل الارض في في عرظ الطريق كم يكون؟ اذا وقع بينهم خلاف لكن اذا اتفق اهل الارض ولم يقع بينهم خلاف اتفقوا على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاءوا - 00:18:22

ولم يقع بينهم خلاف فلهم ذلك لانها ملكهم وهم متفقون على آآ الشيء الذي اتفقوا عليه وهو الذي اتفقوا عليه في الغالب هو الاصلح

لهم والاتفاق يدل على في الغالب على انهم قد اختاروا الاصلح - 00:18:38
والاحسن لهم لكن اذا وقع خلاف بعضهم يريد واسع وبعضهم من يتضيق الى اخره. فما فما الحل قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه وسبعة اذرع وقيل الحكمة في تحديدا بالسبعة الاذرع - 00:19:00
آآ لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا يعني اولا كانت الاحمال تأتي بها الناقة والسبعة الاذرع يعني الذراع معروف الذراع من من المرفق الى اطراف الاصابع الاطراف الاصابع هذا يقال له ذراع - 00:19:21
يعني ما يعادل نصف متر تقريبا او ربما يزيد على آآ النصف قليلا ويكون اذا سبعة اذرع بالامتار تقريبا ثلاث امتار ونصف ما يصل الى الاربعة ثلاث امتار ونصف وثلاث امتار ونصف - 00:19:46
آآ كطريق في ذاك الوقت مناسب جدا يعني حتى لو التقت ناقتين في ثلاثة امتار ونص يمكن ان ان تمر كل واحدة في في طريقها هذه ذاهبة وهذه خارجة وهذه داخلة وهذه خارجة يمكن - 00:20:12
فهو مناسب لذلك الوقت لكن ما وسائل النقل الحديثة ثلاثة اذرع مات مات ما يتحقق بها المصلحة ما تحقق بها المصلحة مع الوسائل ولهذا يقدر الامر بحسب ما تكون فيه المصلحة التي تتحقق الجميع دخولا وخروجا بمتاعهم باثقالهم - 00:20:33
باحمالهم بسياراتهم نعم قال رحمه الله كتاب المزارعة باب النهي عن كراء الارض عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض - 00:21:03
فليزرعها او فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكره قال كتاب المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وذلك ان يكون عند الانسان ارض زراعية وفيها الماء وفيها بئر لكن ليس عنده قدرة - 00:21:28
على زراعتها اوليس عنده دربة بالفلاحة واعمالها او لا يتمكن من ذلك فيسلم ارضه الى فلاح يحسن الزراعة ويقوم بزراعتها ورعايتها والعناية بها ومتابعة شؤونها ثم يكون تكون الغلة مقسومة بينهم حسب الاتفاق. يكون للفلاح النصف - 00:21:56
او يكون له الثلث او اقل من ذلك او اكثر بحسب ما يتفقون عليه اذا المزارعة اعطاء الارظ من يزرعها على ان يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف او الثلث - 00:22:30
او حسب الاتفاق الذي يكون بينهما فهذه يقال لها المزارعة وقع فيها خلاف بين اهل العلم في جوازها وعدم عدم ذلك في ضوء الاحاديث التي جاءت وردت في هذا الباب - 00:22:50
اجمالا من اهل العلم من ذهب الى عدم الجواز وتمسك بمثل حديث جابر وحديث رافع التي ستأتي معنا في في في هذا في اوائل هذا الكتاب تمسكوا بهذه الاحاديث ويرون انها محرمة غير جائزة لان ظاهر هذه الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:13
نهى عنها وذهب اخرون الى جوازها وانها من العقود الصحيحة الثابتة تمسكوا بصنيع النبي عليه الصلاة والسلام عندما عامل عليه الصلاة والسلام اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمره من ما يخرج منها من ثمر او زرع - 00:23:42
واستمر هذا العمل الى خلافة عمر حتى اجلى عمر اليهود من خيبر. استمر الى ذلك الوقت فهذا يعني انه لم ينسخ وانه حكم باقي ومستمر آآ قال رحمه الله باب النهي عن كراء الارض - 00:24:08
النهي عن كراء الارظ. قال عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ليزرعها بنفسه ان كان عنده امكانية وقدرة على ذلك - 00:24:30
او ليزرعها اخاه احسانا الى آآ اخوانه وهذا يعني ترغيبا في الاولى الاولى هو ان يعطيها احد اخوانه احسانا اليه يقول له هذه الارض ما احتاجها ازرعها سنة سنتين ثلاث استفد منها - 00:24:51
انا ما احتاج اليهم من باب الاحسان قال ولا يكره ولا يكره آآ كراء الارض هو آآ هو يعني تأجيرها لمن يزرعها ويكون آآ الغلة بينهم مقسومة. اما بالنصف او حسب الاتفاق الذي يكون بينهما - 00:25:08
وقوله لا يكره فيه نهي عن ذلك وهو محمول لان عندنا صنيع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بقي مستمرا الذي بقي مستمرا الى خلافة عمر يدل على الجواز فيكون الناهي هنا محمول على المزارعة الفاسدة - 00:25:37

التي دخلها شيء من الجهالة هو الغرر ومما يوضح هذا المعنى الاحاديث الاتية حديث رافع رضي الله عنه نعم قال رحمه الله باب كراء الارض بالطعام عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال - 00:26:05

كنا نحاقر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا - 00:26:28

وطواعية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره قراءها وما سوى ذلك - 00:26:50

نعم قال باب كراء الارض بالذهب والورق الحنظلة ابن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج رظي الله عنه عن كراء الارظ بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:12

على على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا اويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا. فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مظمون فلا بأس به - 00:27:40

اه هذه الترجمة كذلك الترجمة التي تليها الاولى باب كراء الارض بالطعام والثانية كراء الارض بالذهب والورق يعني هاتان طريقتان في الكراء الاراضي الزراعية اما ان يكريها بالطعام يعني يكون الغلة التي تخرج منها من حبوب او زراعة او او نحو ذلك - 00:28:03

اه من حبوبنا وثمار تكون مقسومة بينهم اما بالنص او بالقدر الذي يتفق عليه. هذه طريقة والطريقة ان يأتي ويستأجر منها الارض بالدرهم والدينار يستأجرها منه مثلا بثلاثين الف او باربعين الف او بخمسين الف لمدة سنة - 00:28:33

يستأجرها بالدرهم والدينار فهاتان الطريقتان كراء الارض بالطعام وقراء الارض بالذهب والورق وكلا الطريقتين جائزة كلا الطريقتين جائزة لكن اذا كان هناك يعني اه شي من اه الامور التي يتفق عليها في العقد فيها غرر وفيها جهالة فانها تنهى عن تنهى لذلك - 00:28:57

ولهذا حديث رافع آآ حديث رافع الثاني يوضح ان النهي الذي يعني يعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما كان من هذا القبيل يعني ما كان فيه جهالة او غرار - 00:29:32

اما ما كان سليما من ذلك مثل ما قال فاما شيء معلوم مظمون فلا بأس به يعني اذا اذا كان اتفاق انه له النصف هذا شيء معلوم وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع آآ اهل خيبر - 00:29:52

او معلوم بدراهم يستأجرها معينة. فالشيء المعلوم الواضح هذا لا اشكال فيه لكن احاديث النهي تحمل على ماذا على شيء فيه فيه غرر يعني مثلا لو ان صاحب الارض قالوا اجرك الارض - 00:30:09

اؤجرك الارض سواء بالطعام او بالدراهم والدنانير. وقال الجانب الشرقي من الارظ ثماره لي والجانب الغربي لك النصف الشرقي لي والنصف الغربي لك وهو يعلم من ارضه ان النصف الشرقي اطيب واجود وان هو القريب من جداول الماء - 00:30:28

يتيقن ان الفائدة هو التي هو التي هو الذي سيحصلها. والجانب الاخر فهذا ما يجوز ولهذا في حديث رافع الثاني قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على المادي يانات واقبال الجداول - 00:30:51

واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للنساء للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه قال واما الشي المعلوم المظمون الواظح فلا شيء فيه - 00:31:11

اذا احاديث النهي عن عن الكراء تحمل على هذا المعنى يعني الشي اللي في جهالة في غرر اما الواضح المضمون لا شيء فيه سواء بالدرهم والدينار او بالقسمة بينهم نصف الثمر او ثلث الثمر او او نحو ذلك - 00:31:29

يقول الامام ابن القيم رحمه الله تعالى ان من تأمل حديث رافع ابن خديج وجمع طرقه واعتبر بعظها ببعظ وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك امر بين الفساد - 00:31:49

وهو المزارعة الظالمة الجائرة فانه قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه وفي لفظ له كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علا الماديانات واقبال الجداول واشياء من الزرع - 00:32:16

وقوله ولم يكن للناس قراء الا هذا فلذلك زجر عنه اما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به قال رحمه الله وهذا من ابين ما في حديث رافع واصحه وما فيه من مجمل او مطلق او مختصر - 00:32:41

فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما انتهى كلامه رحمه الله اذا ما جاء في حديث رافع من الفاظ مجملة نهى عن الكراء نهى عن كراء الارض يحمل على المفصل من كلامه - 00:33:00

في هذه الاشياء التي فيها اشكال فيها جهالة وفيها غرر اما الواضح البين المضمون فهذا لا شيء فيه مثل ما قال رافع آآ رضي الله عنه نفسه قال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. نعم - 00:33:21

قال رحمه الله باب المؤاجرة عن عبدالله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة - 00:33:39

وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها قال اه باب المؤاجرة المؤازرة عرفنا فيما تقدم ان انها تأتي على نوعين الكراء يأتي على نوعين الترجمة الاولى كراء الارض بالطعام والثانية كراء الارض بالذهب والورق - 00:34:00

الطريقة الاولى يقال لها المزارعة والثانية يقال لها المؤاجرة. لان استأجر بمال بذهب او فظة فهذا الحديث حديث آآ حديث آآ عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله ابن معقل فسألناه عن المزارعة - 00:34:22

فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤازرة النهي عن المزارعة يحمل كما تقدم على ما كان فيه جهالة وغرر. اما المظمون الواظح لا شيء فيه - 00:34:42

لا شيء فيه قال وامر بالمؤازرة المؤاجرة يعني ان يستأجر بالدينار والدرهم استأجر الارض بالدينار والدرهم والذي اتفق النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر عليه حسب هذا التقسيم الذي رأينا الان مزارعة او مؤاجرة - 00:35:05

مزارعة وعمل استمر الى خلافة عمر لم ينسخه شيء فالمزارعة صحيحة والمؤاجرة صحيحة لكن اذا كان اذا كان في في المزارع او حتى المؤاجرة فيها غرر فيها جهالة مثلا يقول لك النصف الفلاني ولي النصف الفلاني او نحو ذلك - 00:35:29

فهذا الذي آآ تحمل نصوص النهي عليه واما الشيء المظمون الواضح البين فلا شيء فيه نعم. قال رحمه الله باب في منح الارض عن طاووس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة - 00:35:52

فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما نعلمهم اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما - 00:36:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان اخذ عليها خرجا معلوما. نعم هذا يؤجل نسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين - 00:36:39

وان يوفقنا لكل خير. اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا - 00:36:59

واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امرنا - 00:37:20

وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار عذاب النار سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:37:39

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:37:56